

PCT/WG/9/25

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 أبريل 2016

معاهدة التعاون بشأن البراءات الفريق العامل

الدورة التاسعة

جنيف، من 17 إلى 20 مايو 2016

اقترح بشأن وضع سياسة رسوم لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لتحفيز إيداع البراءات من قبل الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً

وثيقة مقدمة من البرازيل

ملخص

1. إنَّ الفريق العامل مدعوٌ لمناقشة تخفيض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات (المعاهدة) بنسبة 50 في المائة لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والموافقة على ذلك التخفيض. ويهدف هذا الاقتراح إلى: "1" تشجيع استخدام الجامعات ومؤسسات البحث العامة لنظام معاهدة البراءات، و"2" زيادة تنوع التوزيع الجغرافي لطلبات الحماية ببراءة وأنشطة إيداع الطلبات الدولية بناء على معاهدة البراءات.

معلومات أساسية

2. قدم المكتب الدولي، في الدورة السابعة للفريق العامل في عام 2014، دراسة بعنوان "تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات" (الوثيقة PCT/WG/7/6)، التي أتاحت أول تقدير على الإطلاق للمرونة الإجمالية لرسوم طلبات معاهدة البراءات، أي كيف يتأثر اختيار المودع استخدام مسار معاهدة البراءات أو مسار اتفاقية باريس لإيداع طلبات البراءات في الخارج بالتغيرات في رسم الإيداع الدولي. وكشفت الدراسة أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة أكثر تأثراً بالأسعار مقارنة بالمودعين الآخرين.

3. وفي الدورة الثامنة للفريق العامل في عام 2015، أكد المكتب الدولي الاستنتاج الذي مفاده أن الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان النامية هي الأكثر تأثراً بالأسعار (انظر الوثيقة PCT/WG/8/11). وقدّرت الأمانة أن تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة من شأنه أن يولد 139 طلب إيداع إضافي سنوياً مع انخفاض في الإيرادات بمبلغ 1.058 مليون فرنك سويسري (انظر الجدول 4 من الوثيقة PCT/WG/8/11).

4. وقال الرئيس، في ملخصه، إن "وفوداً عديدة أبدت دعمها لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية. (...) وعلى أية حال ودون ارتفاع ملحوظ في عدد الإيداعات، ستفضي أية تخفيضات إلى خسائر في الإيرادات التي تحصلها الويبو. وبناءً عليه، يجب أن يُنظر في هذه المسألة بشكل كلي، مع الحرص أيضاً على تناول كيفية تعويض أي خسائر تحدث. ودعا الرئيس كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة" (انظر الفقرة 19 من الوثيقة PCT/WG/8/25).

5. وخلال الدورة الرابعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية المعقودة في سبتمبر 2015، أبلغت الأمانة الأعضاء بأن التخفيض الافتراضي للرسم بنسبة 50 في المائة لفائدة المودعين من جامعات البلدان النامية والبلدان المتقدمة من شأنه أن يفضي إلى إيرادات غير محققة قدرها 1.02 مليون فرنك سويسري و6.92 مليون فرنك سويسري على التوالي، بالنسبة إلى عام 2016، و1.05 مليون فرنك سويسري و7.08 مليون فرنك سويسري، على التوالي، بالنسبة إلى عام 2017 (انظر الفقرة ج 28 الوارد في الصفحة 13 من الوثيقة أسئلة وأجوبة WO/PBC/24).

6. وفي فبراير 2016، أعلن المدير العام عن تحقيق الويبو لفائض قدره 80 مليون فرنك سويسري في الثنائية 15/2014.

7. وفي هذا السياق، فإن الخسارة المحتملة في الإيرادات في الثنائية 17/2016 ستمثل جزءاً صغيراً من الفائض المتوقع تحقيقه، وسينجم عنها آثار ملموسة وإيجابية على إيداعات الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة.

الاقتراح

8. ردّاً على دعوة رئيس الدورة الثامنة للفريق العامل إلى تقديم اقتراحات لمعالجة قضية الإيرادات غير المحققة فيما يتعلق بسياسات الرسوم الجديدة (انظر الفقرة 4 أعلاه)، نقترح اتباع نهج تدريجي.

9. ففي المرحلة الأولى، الموافقة على تخفيض الرسوم بنسبة 50 في المائة على الأقل لفائدة الجامعات ومؤسسات البحث العامة لبعض البلدان، لا سيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، والاستفادة من المعايير القطرية الحالية المستخدمة لتخفيض الرسوم. وسيخفف الأثر الاقتصادي خلال هذه المرحلة بالمقارنة مع تخفيض أفضي لجميع الدول الأعضاء.

10. وفي المرحلة الثانية، ستقيم الدول الأعضاء في دورة للفريق العامل نتائج سياسة الرسوم الجديدة من حيث زيادة الإيداعات من قبل الجامعات ومؤسسات البحث الممولة من الخزينة العامة، وستقرر إن كان ينبغي زيادة نسبة تخفيض الرسوم و/أو توسيع نطاق ذلك التخفيض ليشمل أيضاً الجامعات ومؤسسات البحث العامة من البلدان المتقدمة.

11. إن الفريق العامل مدعو إلى النظر في الاقتراح الوارد في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]